مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دورالصفة الوظيفية كركن في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)

"بحث مستل من أطروحة الدكتوراه"

م.م. ئومێد سعيد خضر
قسم القانون، فاكلتى القانون والعلوم السياسة والإدارة، جامعة سوران، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
Omed.khizir@soran.edu.iq

أ.م.د.سامان عبدالله عزيز
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
أستاذ محاضر في قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
Samanhawlertwo@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2020/10/8
القبول: 2020/11/23
النشر: شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:
The employee's status, the person charged with a public service, the job description, the presumed element, the aggravating circumstance.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.4.17

الملخص

يرتكز موضوع البحث على دور الصفة الوظيفية في القانون الجنائي بوصفها ركنا مفترضا في الجريمة، ونظمها المشرع من خلال حالتين : الحالة الأولى: وهي كون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة في بعض الجرائم مثل جريمة الرشوة وجريمة القبض على الأشخاص خلافا للقانون...إلخ.
واعتبر المشرع العراقي صفة الفاعل ركنا مفترضا في الجريمة وبدونها لا تتحقق الجريمة بهذا الوصف، بشرط أن يستعمل صلاحياته الوظيفية لتنفيذ الجريمة، أو أن يستغلوا مكانته الوظيفية في ارتكاب الجريمة .
الحالة الثانية: وهي كون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة في بعض آخر من الجرائم، مثل جريمة إهانة أو تهديد ذوي الصفة الوظيفية...إلخ.
وقد اعتبر المشرع العراقي صفة الضحية ركنا خاصا في الجريمة وبدونها لا تتحقق الجريمة، بشرط أن يقع الاعتداء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا من أجل توفير الحماية اللازمة له لكي يؤدي أعمال الوظيفة دون الخوف والقلق .
بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان(دور الصفة الوظيفية في البنيان القانوني للجريمة- دراسة تحليلية) للباحث (ئوميد سعيد خضر) باشراف الأستاذ المساعد الدكتور(سامان عبدالله عزيز).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

إن للصفة الوظيفية دوراً كبيراً في القانون الجنائي، فقد نص القانون عليها في كثير من المواد، وهذه الصفة عندما تدخل في الجريمة تؤثر على بنيانها وعقوبتها، وهي إما أن تبنى عليها الجريمة وتكون ركنا خاصا فيها وبدونها لا يتحقق النموذج القانوني للجريمة، كصفة الموظف العام أو الكلف بخدمة عامة في جرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الاعتداء على الموظفين، أو يغير من عقوبتها وتكون ظرفا مشددا فيها كصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء وجرائم الاغتصاب وهتك العرض.

ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو الصفة الوظيفية كركن خاص في الجريمة، ورأي المشرع فيها وأهم القوانين التي تناولت هذا الركن في الجريمة.

أهمية الدراسة:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى دور الصفة الوظيفية في الجريمة وتأثيرها عليها، لأن الصفة الوظيفة جزء مهم في كيان وبنيان الكثير من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، لذا تحدثنا عن أثر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي، وركزنا على الفراغات القانونية حول هذا الموضوع، وعرضنا جملة من المقترحات القانونية لسد هذه الفراغات، من أجل تحديد دور الصفة الوظيفية في القانون الجنائي العراقي والقوانين المقارنة الأخرى لأن الصفة الوظيفية تؤثر على بنيان الجريمة وجسامتها.

أولا: أهداف الدراسة

1- بيان مفهوم الصفة الوظيفية وفلسفة المشرع العراقي في الاعتماد عليها وبيان آثار ها على الجريمة بوصفها ركنا مفترضا فيها.
2- عرض آراء القانونيين والتشريعات الجنائية في الصفة الوظيفية كركن في الجريمة.
3- بيان مدى مسؤولية ذوي الصفة الوظيفية في حالة ارتكاب بعض الجرائم استغلالا للوظيفة.
4- بيان مسؤولية الجاني في الجرائم التي يعتبر فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة مجنيا عليه في الجريمة.
5- تعيين علة التجريم في الجرائم ذات الصفة الوظيفية.

ثانيا:إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة البحث في مدى الدور الذي تؤديه الصفة الوظيفية كركن في الجريمة في بناء النص الجنائي، و أهمل المشرع العراقي ذكر صفات الجاني أو المجنى عليه عند وضع بعض النصوص الجنائية، فقد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

رأينا أن بعض الجرائم التي وقعت قد قام من خلالها الجاني باستغلال صفته الوظيفية من أجل ارتكاب الجريمة، لأن هذه الصفة تسهل عليه تنفيذ الجريمة، ومن زاوية أخرى هناك وجود اختلاف بين صفة الموظف والمكلف بخدمة عامة في القانون الإداري وفي القانون الجنائي العراقي خاصة حول تحديد مفهوم الموظف والمكلف بخدمة عامة، ومن جانب آخر رأينا أن المشرع العراقي لم ينظم هذا الموضوع بشكل مناسب خاصة من ناحية تحديد المعيار الذي استند عليه المشرع العراقي لتحديد العقوبة المناسبة في الجرائم ذات الصفة الوظيفية، وتحديد الفلسفة أو المصلحة التي يحاول المشرع العراقي إلى تحقيقها من خلال تنظيمه للصفة الوظيفية، ومن جانب آخر لم تمكن المشرع العراقي حماية الوظيفة العامة والمال العام من الاستغلال وسوء التصرف، ولم تمكن أيضا حماية الموظف العام أوالمكلف بخدمة عامة في حالة اعتداء عليهم بسبب الوظيفة، ولهذه الأسباب يأخذ هذا البحث الصفة الوظيفية في الجريمة بنظر الاعتبار لإسهامها في الجريمة وبنيانها.

ثالثا: نطاق الدراسة

من خلال هذه الدراسة ركز الباحثان على دور الصفة الوظيفية في قانون العقوبات القسم الخاص، واهتما بشق التجريم والعقاب، وبحثا عن دور ذوي الصفة الوظيفية كركن في بنيان الجريمة في قانون العقوبات العراقي، سواء كان جانيا أم مجنيا عليه في الجريمة وقوانين المقارنة الأخرى في الدول العربية.

رابعا: منهجية الدراسة

اتبع الباحثان في هذه الدراسة (المنهج التحليلي المقارن) وذلك بعرض الآراء الفقهية وتحليل النصوص الجنائية والأحكام القضائية في التشريع العراقي، ومقارنته ببعض التشريعات المقارنة في الدول العربية كالتشريع المصري واللبناني والإماراتي والجزائري والأردني ...إلخ.

خامسا: هيكلية الدراسة

للإحاطة بموضوع بحثنا فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الصفة الوظيفيةومقتضى الإعتداد بها في بناء النص الجزائي ، وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه لتعريف بالصفة الوظيفية والثاني حددناه لمقتضى الإعتداد بالصفة الوظيفية في بناء النص الجزائي.
وفي المبحث الثاني تطرقنا على أثر الصفة الوظيفية كركن مفترض في الجريمة وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول وضحنا الصفة الوظيفية في جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية كنموذج من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وفي المطلب الثاني بينا أثر الصفة الوظيفية في تشكيل جريمة كنموذج من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، أما في المطلب الثالث تطرقنا إلى الصفة الوظيفية في جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون كنموذج من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الأول

مفهوم الصفة الوظيفيةومقتضى الإعتداد بها في بناء النص الجزائي

القانون الجنائي في الأساس يسبغ حمايته الجنائية على كل فرد بصفه مطلقة من دون تمييز بين فرد وآخر ومن دون أن يستلزم فيه صفه معينة أو مركزاً معيناً، إلا أن المشرع الجنائي ولغرض معين قد يخرج عن هذا الأصل ويشترط أن يكون الجاني أو المجنى عليه متصفاً بوصف أو صفة معينة يميزه به من غيره من الأشخاص، ثم لا تقوم الجريمة إلا بوجوده (أحمد عبدالله،214،2017).

والصفة الوظيفية عندما تدخل في الجريمة إما أن تبنى عليها الجريمة وتكون ركنا مفترظا فيها (بوهادي،2008 ،16)، كصفة الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة في جرائم الرشوة والاختلاس أو يغير من أوصافها وعقوبتها وتكون ظرفا مشددا فيها مثل الصفة الوظيفية في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كجرائم الإغتصاب واللواط وهتك العرض الواردة في قانون العقوبات العراقي.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم الصفة الوظيفية وينبغي تقسيمه إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول التعريف بالصفة الوظيفية وتمييزها عما يشابهها من أوضاع، وفي المطلب الثاني نبين فيه فلسفة المشرع العراقي في الإعتماد على الصفة الوظيفية.

المطلب الأول

التعريف بالصفة الوظيفية وتمييزهاعما يشابهها من أوضاع

نقسم هذا المبحث إلى فرعين، الفرع الأول سنبين من خلاله معنى الصفة لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني سنتناول تعريف الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، أما في فرع الثالث سنتكلم عن تمييز الصفة عن غيرها، وكما يلي:

الفرع الأول

معنى الصفة لغة واصطلاحا

من أجل تحديد مفهوم الصفة يتطلب الأمر توضيح معناها لغة واصطلاحا،

أولا: تعريف الصفة لغة

وردت كلمة الصفة في اللغة العربية بمعان مختلفة منها:

(وصف) الواو والصاد والفاء: أصل واحد، وقيل الوصف: مصدر والصفة: الحلية، وقال الليث: الوصف:وصفك الشيء بحليته ونعته، وَصَفَه يَصِفُه وَصْفاً، وصِفَةً والهاءُ فِي هَذِه عِوَضٌ عَن الواو: نَعَتَه وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الوَصْفَ والنَّعْتَ مُترادِفانِ، وَقد أَكْثَرَ النّاسُ من الفُروق بَيْنَهما، وَلا سِيَّما عُلماءُ الكلامِ (مرتضى،459،1984).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا، بل الصفة عندهم النعت،يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف والظريف هي الصفة، فلهذا قالو لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته، كما لايجوز أن يضاف إلى نفسه، لأن الصفة هي الموصوف عندهم ألا ترى أن الظريف هو الأخ (ابن منظور، 316،1968).
وصفته وصفا وصفة، وله أوصاف وصفات حسنة، وتواصفو بالكرم، وهو شيء موصوف ومتواصف ومتصف، قال طرفة: (عبدالقادر البغدادي،592،1998).

إني كفاني من أمر هممت به جار كجار الحذاقي الذي اتصفا

والوصف هو المصدر، أما الصفة فهي الحلية، والوصف يعني الإظهار وبيان للهيئة، ويقال هو تحلية الشيء والصفة هي الإمارة اللازمة للشيء (إبن منظور، مصدرسابق،4849). والحالة التي يكون عليها من حلية ونعته، كالعلم والجهل، والسواد والبياض (الزمخشري،501،1979).
ونستنتج مما سبق بأن كلمة الصفة في اللغة تدل على بيان أو إظهار حالة الشخص أو موضوع الشيء التي تختلف عن حالة غيره وتبين الإمارة اللازمة للشيء، أوهي العلامة التي يعرف بها الموصوف سواء كان شخصا أم شيئا.

ثانيا : تعريف الصفة اصطلاحا

لم تضع التشريعات الجزائية ولا القضاء الجنائي تعريفا أو معيارا واضحا للصفة، لأن التعريف يجب أن يكون جامعا ومانعا والمشرع لا يستطيع الإحاطة بكل عناصر التعريف إحاطة شاملة لأن التعريف في الأصل هو من اختصاص الفقهاء وشراح القانون، وهم اختلفو في تحديدهم لمعنى الصفة، مما أدى إلى ظهور آراء كثيرة في هذا الصدد.
وفي هذا المقام يرى البعض (بأنها عبارة عن المركز الذي يشغله الشخص بين الأفراد بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرمته أو ما شكل ذلك أو هي المقام الذي يشغله الفرد الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها بمقتضى وظيفته أورتبته أودرجته العلمية) (الحمداني، مصدرسابق،18).
أو هي مركز يمنح لصاحبه الصلاحية والسلطة، ويعترف بها القانون للفرد للقيام بعمل قانوني نظرا لوجود أو عدم وجود علاقة حالة بينه وبين محل العمل، حتى دفع البعض إلى القول أن فكرة الصفة نفسها تقوم على الإرتباط بين روابط قانونية متعددة (الحمداني وهادي،233،2012)، أو هي (خصيصة تحدد معالم الشخصية) (الحسني،1028،1988).
أما الصفة الوظيفية فتعرف أيضاً بأنها عناصر قانونية تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة، وهي إما أن يتوقف عليها قيام الجريمة وتكون ركنا فيها أو تكون ظرفا يغير من الوصف القانوني لها أو يغير من العقوبة فقط. (الحمداني،8،2005).
ونحن بدورنا يمكن تعريف الصفة بأنهامراكز اجتماعية يكتسبها أي فرد بمجرد ولادته، أو قانونية يمنحها القانون لبعض الأفراد في بعض الحالات أو بسببها يتمتع ببعض الحقوق والحماية وفي الوقت ذاته يتحمل بعض الواجبات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام والمكلف بخدمة عامة

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا الفرع، الى النقطين، في الأول نركز على تعريف الموظف العام، أما في الثاني نوضح فيه تعريف المكلف بخدمة عامة.

أولا: تعريف الموظف العام

سنتناول في هذه النقطة تعريف الموظف العام في التشريع الإداري، ثم نتحدث عن تعريف الموظف العام في تشريع الجنائي، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الموظف العام في التشريع الاداري

عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية العراقي بأنه (هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاصة بالموظفين).(المادة (2)من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960المعدل)

و عرف الموظف العام من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي بأنه(كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بالوزارة).(المادة (1) من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام،رقم14،لسنة1991المعدل).

ويشير قانون التقاعد العراقي الملغي بأن يسري هذا القانون على جميع الموظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون.(المادة (29)من قانون التقاعد العراقي رقم 27 لسنة 2006 الملغي) .

عليه وبحسب موقف التشريعات الإدارية في العراق لكي يعد شخص موظفا عاما يجب أن يتوفر فيه بعض من الشروط: أ- يجب أن يكون الموظف قد تم تعينه بشكل أصولي من الجهة المختصة بالتعيين، وتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعيين .ب- صدور قرار إداري صحيح بالتعيين.ج- و أن يكون قد تم تعيينه موظفا بصفة دائمية في خدمة القطاع العام، ولا يكون موظفا إذا كان عمله مؤقتا في خدمة القطاع العامة.(الجبوري ،105،2007).

ويشمل القطاع العام كل دوائر الدولة والقطاع العام، وتقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة للأفرادها بواسطة الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة ويقومون بإدارة دوائرها وحماية مصالحها ومقابل ذلك يقوم القطاع العام بتنظيم و بتحديد حقوقهم وواجباتهم من خلال قوانين الخاصة بهم.(البكيري، 195،2011).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2- تعريف الموظف العام في التشريع الجنائي

في الحقيقة لم تتطرق غالبية القوانين الجزائية إلى تعريف الموظف العام، فبخصوص المشرع العراقي فهو لم ينص صراحة على تعريف الموظف العام لا في قانون العقوبات الحالي ولا في قانون أصول محاكمات الجزائية، ولكن أشار إلى صفة الموظف العام بجانب صفة المكلف بخدمة عامة في مواد متفرقة وفي جرائم متعددة كما ورد في جريمة الرشوة وجرائم الإختلاس وجرائم الإعتداء على الموظفين كركن في الجريمة، وأيضا في جريمة القتل والضرب والسرقة كظرف في الجريمة. وهكذا حشر المشرع العراقي الموظف مع المكلف بخدمة عامة كما أكدت المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي على ذلك.
ولكن عبرت بعض القوانين الجنائية صراحة عن تعريف الموظف العام بحيث تجاوز إطار التعريف الإداري له ومن قبيل هذه التشر يعات قانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون عقوبات التونسي، والمغربي، والجزائري،وقانون العقوبات الليبي، وقانون العقوبات الاماراتي، وقانون عقوبات سلطنة عمان، وقانون العقوبات السوري.(انظر المادة(169)من قانون العقوبات الاردني،والمادة(383) من قانون العقوبات اللبناني،والمادة(82) من قانون العقوبات التونسي،والمادة (224) من قانون العقوبات المغربي،والمادة(149)من قانون العقوبات الجزائري، والمادة(4/16) من قانون العقوبات الليبي، والمادة(2/ب)من قانون العقوبات الاماراتي، والمادة(154)من قانون عقوبات سلطنة عمان،والمادة(340) من قانون العقوبات السوري).

ثانيا:تعريف المكلف بخدمة عامة

فقد عرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه: (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والسنديكين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء المجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأة التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه رسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).((المادة 2/19) من قانون العقوبات العراقي). وإن السلك الإداري يتم إدارته من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة وهما يقومان بأعمال الإدارة أو الدولة معا.(الطاهر،28،2013) والمكلفون بخدمة عامة يعتبرون موظفون غير دائمين لانهم لا يشغلون أي وظيفة دائمة ويقومون بأداء عمل في القطاع العام ولكن بشكل مؤقت.(الوعلان ،26،2012).

ويلاحظ على قانون العقوبات العراقي الحالي في المادة(2/19) إنه أضاف فئات أخرى بأحكامه فاعتبرهم بحكم الموظفين على الرغم من انهم لايعتبرون كذلك طبقا لمفهوم القانون الإداري.(المجيد،مصدرسابق،86) وهذه الفئات هم:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- موظف أو مستخدم أو عامل

فبالنسبة للموظف تكلمنا سابقا عن مفهومه وأيضا عده المشرع العراقي كنوع من المكلف بالخدمة عامة، أما المستخدم لقدعرف المشرع العراقي من المادة(2/2) في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1960 المستخدم بانه: (كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين). أما بالنسبة للعامل فقد عرفته المادة(2/8) من قانون العمل رقم(71) لسنة 1987 بأنه: (كل من يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل).

ويلاحظ ان المشرع العراقي يشير صراحة إلى عد المستخدم والعامل من المكلفين بالخدمة العامة، ومن هنا نؤكد بان صفة المستخدم لم يعد لها وجود في العراق أثر صدور قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (911) بتاريخ 1976/8/9 الذي الغى ملاك الاستخدام. أما العامل فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم (150) في 3/19/ 1987 وتم بموجبه تحول الطبقة العاملة إلى موظفين.(المجيد،مصدرسابق،88).

2- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء

إعتبر المشرع العراقي رئيس الوزراء ونوابه والوزراء من المكلفين بخدمة عامة لأنهم يقومون بأعمال سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة التنفيذية.

3- أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية

نقصد بالمجالس النيابية والإدارية والبلدية تلك المؤسسات التي تمثل الشعب أو جانبا منه للتعبير عن إرادته فيما يتعلق بإحتياجات الناس منتخبين كانو أو معينين،ولقد إعتبر القانون الجنائي هؤلاء في حكم المكلفين بالخدمة العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات، كاعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس النواب،وأعضاء مجلس المحافظات والبلديات،والمدن والقرى طيلة مدة نيابتهم.(العطية، مصدرسابق ،20).

4- المحكمون والخبراء والوكلاء الدائميون(السنديكيين) والمصفون والحراس القضائيون:

هؤولاء الاشخاص يقومون بأعمال مساعدة للعمل القضائي فعملهم أشبه بالعمل القضائي ويستعين بهم المحكمة أو القاضي عند الحاجة، فالمقصود بالمحكمين هم أشخاص تقوم المحكمة بتعينهم في حالة مراجعة الخصوم لها لتحكيم قضية ما أو أن المتعاقدين يشترطون في حالة نشوء نزاع اثناء تنفيذ العقد الاحالة إلى محكمين. أما الخبراء فهم الذين تنتدبهم المحكمة لابداء رأيهم في مسألة فنية معينة في حال نظر الدعوى جنائية أو مدنية. أما السنديكيون فهم الاشخاص الذين يديرون التفليسة ويطلق على من يدير التفليسة أمين التفليسة.(المجيد، مصدرسابق،87) ومصفو الشركات هم الذين يقومون بتصفية الشركات بناء على امر المحكمة. أما الحراس القضائيون فهم الذين تقرر المحكمة إيداع الأموال لديهم لحفظها وإدارتها في حالة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حجزها بناء على قرار من المحكمة. وأشخاص اخرى مثل المكلف لإجراء إحصاء سكاني أو مكلفون لإيصال امدادات إلى منطقة الكوارث الطبيعية وغير طبيعية وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت ذات المال المختلط، فهم مستخدموا الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط.(القادر،مصدرسابق،19).

ويتضح لنا من خلال عرض لتعريفي الموظف والمكلف بخدمة عامة بأن مفهوم الموظف العام يختلف من مفهوم المكلف بخدمة عامة في بعض من النقاط التالية:

1- ان وظيفة الموظف العام دائمة، أما وظيفة المكلف بخدمة عامة غير دائمة أو مؤقتة تتغير بحسب نوع العمل.
2- الموظف العام خاضع لأحكام التقاعد، أما المكلف بخدمة عامة غير مشمول بأحكام التقاعد.
3- الموظف يعين من قبل الدولة ومؤسساتها، أما المكلف بخدمة عامة إما ينتخب أو يكلف أو يعين من قبل الجهات المختصة.
4- تكون أعمال الموظف وأتعابه لقاء راتب محدد، أما خدمة المكلف بخدمة عامة إما بأجر أو بدون أجر.
5- ان الموظف العام خاضع لنظام السلم الاداري، وراتبه يزداد سنويا حسب نظام الترفيع والحلاوة، وايضا يرقى الموظف من درجة أدنى إلى درجة أعلى حسب قواعد نظام الترقية، أما المكلف بخدمة عامة راتبه أو أجوره مقطوعة ولا يزداد سنويا ولا يرقى من درجة أدنى إلى أعلى.

ولكن على الرغم من اختلافهما في النقاط السابقة، هناك نقاط مشتركة تجمع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، أن كلهم يعملون في القطاع العام ويعملون من أجل تحقيق المنفعة العامة، وأعمالهم متساوية من ناحية القانونية، و بالنتيجة كلهم مكلفون بخدمة عامة حسب المدلول الجنائي، ويعملون في دوائر الدولة في آن واحد، أما العاملون في القطاع الخاص لايعتبرون موظفين ولا مكلفين بخدمة عامة حسب نصوص التشريعات الادارية والجنائية لانهم لا يعينون ولايكلفون من قبل الدولة أو الجهات الرسمية، ولا يعملون في القطاع العام، ومن جانب آخر لايعملون من أجل تحقيق منفعة عامةو لكن يعملون من أجل تحقيق مصلحةخاصة وهي مصلحة صاحب المشروع أو الشركة.

الفرع الثالث

تمييز الصفة عما يشابهها من أوضاع

الصفة قد يقترب مفهومها من بعض المصطلحات الأخرى كالوصف والظرف والاسم لذلك ينبغي إجراء مقارنة بينها منعا للخلط وهذا ما سنبحثه تباعا.

أولا: تمييز الصفة عن الوصف القانوني

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إن الصفة تختلف عن الوصف من عدة نواحي ومن أهمها أن الصفة هي خصيصة متصلة بشخص الجاني أو المجني عليه، واللذين خصهما المشرع بنصوص خاصة محددة سلفا وخاطبهما بصفاتهما، وتكون جرائم الصفة محددة على سبيل الحصر سواء أكانت الصفة ركنا في الجريمة أم ظرفا فيها أو الإعفاء من العقوبة دون وصف الجريمة.

ولكن الوصف هو تحدد منزلة الجريمة بين الجرائم إذ تكون على ثلاثة أقسام وهي جناية، جنحة، مخالفة، وتكون هذه الطوائف متميزة ومتفاوتة الجسامة، ويحدد المشرع لكل طائفة نوع معين من العقوبة التي تتلائم مع جسامتها، لذا نستطيع القول بأن الصفة هي من العناصر التي تدخل في تعديل الوصف القانوني للجريمة من حيث توافر أو عدم توافر هذه الصفة في الجريمة.

فمثلا صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس التي تتدرج تحت طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إذا افتقدت هذه الصفة يترتب على ذلك انتفاء السلوك اللازم لجريمة الاختلاس، ويتحقق السلوك اللازم لجريمة أخرى هي جريمة خيانة الأمانة أي أن القانون قد يستلزم أحيانا عناصر إضافية، تعتبر من العناصر المكونة للجريمة وإلا امتنع تطبيق النص المتضمن لذلك النموذج على الجاني واخضاعه لنص الجريمة العادية التي لا تشتمل على العنصر الإضافي (الحمداني، مصدر سابق، 15).

ثانيا: تمييز الصفة عن الظرف

إن ظروف الجريمة هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في تكوين القانوني للجريمة وانما تؤثر فقط على جسامتها أو مقدار العقوبة المقررة لها (سلامة ،550،1991).

أو إنها واقعة تبعية تضاف إلى الجريمة بعد إكتمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو بالاستبعاد لأهم الآثار المترتبة على الجريمة وهي العقوبة (عبيد،550،1970).

ويتضح بأن الظروف تتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة وطبيعة الجاني ولا تتعلق بتكوين الفعل الإجرامي، والظروف ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة وتتعلق بظروف الجاني والجريمة معا وذلك لصعوبة الفصل بينهما، والقاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف المخففة والمشددة لأنه يتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال.

والظروف المخففة قد تنزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها التي يحددها قاضي الموضوع، أما الظروف المشددة فإنها تلك الحالات التي توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد، أما الصفة فهي عناصر طبيعية أو قانونية تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة وهي إما أن يتوقف عليها قيام الجريمة وتكون ركنا فيها، أو تكون ظرفا يغير من الوصف القانوني لها وهي عاملا في تقدير العقوبة(دراغمه،30،2005) .

ثالثا: تمييز الصفة عن الإسم

هناك فرق بين الاسم والصفة، حيث أن الاسماء تشتق منها صفات، أما الصفات فلا تشتق منها الاسماء، فنشتق من أسماء الله الرحيم والقادر والعظيم، صفات الرحمة والقدرة والعظمة، لكن لا نشتق من صفات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإرادة والمجيء والمكر اسم المريد والجائي والماكر، فأسماؤه سبحانه وتعالى أوصاف، و أن الاسم لا يُشتق من أفعال الله؛ فلا نشتق من كونه يحب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والغاضب، أما صفاته فتشتق من أفعاله فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال، لذلك قيل: باب الصفات أوسع من باب الأسماء (مؤسسة درر السنية، 2020، 15).

أما على صعيد المسؤولية الجنائية فإن الصفة تختلف عن الاسم في بعض الحالات، خاصة في حالة الخطأ في شخصية المجنى عليه، ومثال ذلك أن الجاني يريد قتل زيد ويوجه فعله إلى شخص يقتله ثم يتضح أنه سالم وليس زيدا، وذلك بسبب الظروف المحيطة كالظلمة مثلا فيشاهد شخصا قادما في الظلام فيظنه زيدا يطلق عليه الرصاص فإذا به سالم، وهذا الغلط لا تأثير له على مسؤولية الفاعل حيث أن النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت وهي إزهاق روح إنسان، ولا يهم بعد ذلك الشخص الذي تحققت هذه النتيجة فيه، أي لا يهم أن تزهق روح زيدا أو سالم أو أي شخص آخر غيره .

إن حكم هذه الأحوال لا يتغير بتغير المجنى عليه أو بتغير الأسماء ولا ينفي قصد الجنائي، ولا يؤثر على طبيعة الجريمة، ولا يغير تكيفها، لأن القصد الجنائي يقوم على مجرد التوقع، والعلة في ذلك أن الخطأ لم ينصب على أركان الجريمة وهو ينصب على الأسماء والشخصية ولم يعده القانون من بين أركانها لأن الأسماء لا تعتبر من عناصر الجريمة ولا تدخل في تكوين الجريمة أو قيامها والقانون لا يهتم بالأسماء ولا يفرق بينهم ولكن يهتم بحماية الأرواح والإنسان (الدرة،2007، 151).

أما إذا وقع الغلط في الصفة فالأمر يختلف وذلك لأن الصفة تعتبر من العناصر الأساسية الداخلية في تكوين الجريمة، ودخوله فيها يحدث تحولا رئيسيا، ولا يتعلق بتمييز العقاب فحسب ولكنه يتعلق بجوهر العدوان، إذ يتطلب أن يكون الجاني على علم بصفة المجني عليه فإذا كان يجهل الصفة فالجاني يعاقب بالعقوبة البسيطة (الحمداني، مصدر سابق،24).

المطلب الثاني

مقتضى الإعتداد بالصفة الوظيفية في بناء النص الجزائي

إن المشرع في تجريمه أي فعل يراعي غاية أو غايات معينة يهدف إليها وراء التجريم، فيهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح قانونية معينة، فمعرفة المصالح القانونية المراد حمايتها في كل الجرائم تساعدنا على استظهار القواعد والمبادئ الأساسية التي تقود المشرع الجزائي لكي يساهم بدوره في تقدم وتطور المجتمع (شاوش رفيق،2020، 596).

وعلى هذا النحو يمكن تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، وكما يلي:

الفرع الأول

حماية الموظف العام والوظيفة العامة

يعتبر الموظف ومن في حكمه بمثابة العمود الفقري للدولة، ومن دونه لا تستطيع الدولة ممارسة سلطاتها في الجوانب المختلفة، ولكي يؤدي واجباته الوظيفية على أحسن وجه وبعيدا عن الخوف أو القلق فقد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أحاطته غالبية التشريعات الأجنبية والوطنية بحماية جنائية وأكثر صرامة من الحماية المقررة لبقية أفراد المجتمع.

فالمصلحة المحمية من حماية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ترجع إلى حماية ممثلي الدولة المتمثلة بهؤلاء الموظفين ومن في حكمهم، والذين يمارسون الواجبات والمهام المناطة بهم باسم الدولة في مواجهة الاشخاص كافة، والقائمين على رعاية المصلحة العامة، لذا أصبح من الضروري أن يحمي المشرع ممثلي الدولة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الاعتداءات التي تقع عليهم بحماية خاصة (قادر،مصدر سابق، 103).

والمصلحة المعتبرة في الجرائم الوظيفية هي حماية الوظيفة العامة حتى يكون التشديد على الجاني في العقاب من أجل الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العامة، وخير دليل على ذلك هو قيام المشرع الجزائي في التوسع في مدلول الموظف العام، فلم يكتف المشرع بمفهوم الموظف العام في نطاق القانون الإداري، وذلك من أجل أن يتفق ذلك المدلول الواسع للموظف العام والحماية الجنائية المقررة للوظيفة العامة.

والجرائم الواقعة على الأموال العامة والمضرة بالمصلحة العامة هي جرائم تتعلق بالموظف العام وترتبط به، مثل ارتباط جريمة الاختلاس بالموظف العام حيث أنها تعتبر جريمة خيانة الأمانة من قبل الموظف العام وتكون العقوبة مشددة لإرتكابها بوصفه موظفا عاما.

وبموجب هذا المفهوم فإن المشرع الجنائي لم يحم الأموال العامة فقط، بمقتضى المادة الإجرامية، وإنما يحمي إلى جانب الأموال العامة الوظيفة العامة (Marcet piuemal، 1967: 18).

الفرع الثاني

الحفاظ على المرفق العام والمال العام

إن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها في الجرائم الوظيفية هي الإدارة العامة من الاعتداء عليها، وتكمن حماية المرفق العام من جانبين:

الجانب الأول: الإدارة كشخص معنوي تحتاج بطبيعة الحال إلى قوى بشرية كاملة من أجل إدارة شؤونها المختلفة لتحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه القوى في الموظفين ومن في حكمهم والذين يديرون وظائف عامة، ولكن هؤلاء الموظفين استغلوا الوظائف المنوطة بهم بإدارتها للحصول على مكاسب غير مشروعة، وكستائر من أجل اشباع اطماعهم الشخصية، أو اطماع الغير بدون وجه حق، وعلى حساب المصلحة العامة.

أما الجانب الثاني: فهو يتمثل في الأموال التي تحتاج إليها الإدارة العامة لتحقيق أهدافها، وتستطيع الدولة من خلالها أن تهيمن على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فالدولة كما هو معلوم ترصد أموالا لأجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة سواء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الإدارية منها أو الإقتصادية، إذ يجب على الموظف المسلّم إليه الأموال بسبب الوظيفة المحافظة عليها واستخدامها في الحدود التي تقررها القوانين تحقيقا لمصلحة الدولة، وعلى هذا الأساس فإنه يكون من الضروري توفير الحماية الجنائية للمرافق العامة ودوائر الدولة (شاوش، مصدرسابق، 603).

أما الحكمة في حماية المال العام فهي أن أموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع.

والعلة في التشديد أن أموال الدولة المخصصة لمنفعة وصالح جميع أفراد المجتمع، وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع، فمن يختلس أموال تعود إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها أو إحدى الشركات التي تسهم فيها الدولة بنصيب رأس المال يعتبر كأنه اعتداء على جميع أفراد المجتمع لأن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالاختلاس يضر بكل فرد من أفراد المجتمع (الخفاجي ،23،2010).

الفرع الثالث

الحيلولة دون استغلال المركز الوظيفي

إن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية تستهدف حماية المصلحة العامة وأداء أعمال الوظيفة بأمانة ونزاهة ويحظر عليهم استغلال الوظيفة لتحقيق الربح أو المنفعة الشخصية لنفسهم أو لغيرهم.

وأيضا يحظر عليهم الجمع بين الوظيفة العامة وبين أي عمل آخر إلا بموجب القوانين والتعليمات ولا يجوز لهم أن يدخولوا في المزايدات أو المناقصات التي تجريها دوائر الدولة.

وأيضا يحظر عليهم أخذ الفائدة من المراجعين والمقاولين أو المتعهدين بسبب الوظيفة وغير ذلك (الشاذلي، مصدرسابق،305.).

المبحث الثاني

أثر الصفة الوظيفية كركن مفترض في الجريمة

الركن المفترض يتمثل في عناصر أو شروط قانونية سابقة على ارتكاب الجريمة ومستقل عن أركانها، وهو جزء من النموذج القانوني للجريمة ويدخل في تكوينها وبنيانها، وهو يتعلق بموضوع الجريمة أو الجاني أو بالمجنى عليه، ويتوقف عليه وجود أو انتفاء الجريمة بحسب الوصف المقرر في نص التجريم، بحيث إذا ما تخلف هذا الركن فإن الجريمة ستخضع إلى نص تجريمي آخر، أي يؤثر في وصفها القانوني ويغيرها (باران سعيد حاجي، مصدرسابق،31).

ويتخذ الركن المفترض صورا مختلفة، قد تكون عبارة عن صفة مادية محددة كوجود جثة القتيل في جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة(420).

أو قد يكون الركن المفترض عبارة عن صفة طبيعية في الجاني أو المجنى عليه كوجود الحدث في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (422).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد يكون الركن المفترض عبارة عن صفة قانونية يوجب المشرع توافرها في مرتكب الجريمة كصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في جرائم الرشوة والإختلاس.
أو في المجنى عليه كصفة الموظف العام في جرائم الإعتداء الواردة في المواد (229-231) من قانون العقوبات العراقي.
وإن ما يهمنا في هذا البحث هو الصفة القانونية كركن مفترض (السليمان، مصدرسابق، 122).
وعلى ضوء ما تقدم نفضل أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنوضح الصفة الوظيفية في جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية كنموذج من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وفي المطلب الثاني سنبين أثر الصفة الوظيفية في تشكيل جريمة كنموذج من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى الصفة الوظيفية في جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون كنموذج من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

المطلب الأول

جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية

نص المشرع العراقي في المادة (229) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباته أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على حاكم محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك).
وسوف نبحث عن هذه الجريمة من خلال الفرعين التاليين، في الفرع الأول نتحدث عن المصلحة المحمية من تجريم أفعال الأعتداء على ذوي الصفة الوظيفية ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن أركان جريمة الرشوة كما يلي:

الفرع الأول:

المصلحة المحمية من تجريم أفعال الأعتداء على ذوي الصفة الوظيفية

إن فلسفة المشرع الجنائي في تجريم أفعال الاعتداء على ذوي الصفة الوظيفية ومؤسسات الدولة والتشديد في العقوبة على الجاني في بعض الحالات ترجع إلى أن الاعتداء الذي يقع على ذي الصفة الوظيفية يصيب شخصه كإنسان يؤثر عليه فيلقي في نفسه الخوف والاضطراب مما يجعله غير قادر على القيام بوظيفته المعتادة وهو تحت التهديد أو الإهانة أوالخوف، لأن هذه الجرائم مساس بحرية الموظف أو المكلف واختياره.
كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية ومن الرهبة من أن يتعرض إلى أذى في نفسه أو مصالحه المادية أو المعنوية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والمشرع حينما يسعى إلى تجريم هذه الأفعال إنما يهدف إلى حماية حرية الإنسان وحرمته بما يمنع المساس بالسير الطبيعي لحياته ليعيش بسلام وأمان (الصادق،6،2015).
وأيضا يصيب الوظيفة أو الخدمة العامة التي يؤديها وهيبة الدولة، لأن ذا الصفة الوظيفية هو أدات الدولة في تنفيذ المهام والواجبات العامة وخدمة الناس، فهو القائم على تنفيذ القوانين والتعليمات التي تنظم حياة الناس، فالمشرع الجنائي لم يقصد بالعقاب عليها تحقيق امتياز شخصي لمصلحة بعض الأفراد، وإنما أراد تحقيق احترام الوظيفة الموكلة إلى الموظف.
وإن المشرع العراقي قد عد جريمة الاعتداء على ذي الصفة الوظيفية مقترنة بظرف مشدد لأن كرامة الوظيفة كانت هي محل الاعتداء، والمصلحة المحمية في هذه الجرائم هي الوظيفة العامة وليس شخص الموظف العام فحسب .
لذا يجب على الدولة أن توفر لهم ولمؤسساتها الحماية اللازمة من أجل تأدية أعمالهم بحرية تامة ومأمن من كل اعتداء، وبالنتيجة تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة (جنابي، مصدرسابق، 184).

الفرع الثاني: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان رئيسية وهي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المفترض

لكي يتحقق هذا الركن يجب أن تقع الإهانة أو التهديد على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية، أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائياً، وأن يقع الاعتداء أثناء تأدية الواجب أو بسبب ذلك.

1- **يطلب المشرع العراقي أن يكون المجنى عليه من ذوي الصفة الوظيفية أو يقع الاعتداء على مجلس أو هيئة رسمية، أو محكمة قضائية أو إدارية**. وقد سلك المشرع الفرنسي نفس مسلك المشرع العراقي، حيث اعتبر صفة المكلف بخدمة عامة كمجنى عليه ركن في هذه الجريمة، كما نصت المادة (5/433) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: (يعاقب بالغرامة مقدارها (7500 يورو)، كل من أهان شخص مكلف بخدمة عامة بمناسبة وظيفتها...).
فمن الواضح أن المشرع الفرنسي أورد هذا النص لحماية الموظف العام والمكلف بخدمة عامة (المهندي، مصدرسابق، 43).
وكذلك المشرع المصري (أنظرالمادة (133) منه)، واللبناني (أنظرالمادة (383) منه)، والسوري (أنظر المادة (373) منه)، والليبي (أنظر المادة (229) منه)، والجزائري (أنظر المادة (144) منه). كما قررت محكمة جنح مندلي بإدانة الشخص وفق أحكام المادة (229) لارتكابه جريمة إهانة ضد الموظف العام، وحكمت عليه بالحبس لمدة اربعة اشهر مع ايقاف التنفيذ.(جنح مندلي،40،2009)

2- **وقوع الاعتداء أثناء تأدية الواجب أو بسبب تأدية الواجب**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بالنسبة لحالة وقوع الاعتداء أثناء تأدية الواجب فإن المعيار المعتبر هو معيار زمني، أي لا بد من وجود علاقة زمنية بين الجريمة والعمل الوظيفي، وتطبيقا لذلك قضت محكمت التمييز في العراق بأنه: (يعد الفعل إهانة تفوه المتهمة بكلمة (حقير) للمشتكي أثناء قيامه بصفته الرسمية كرئيس عرفاء في مركز الشرطة بسبب نزاع حصل بينها وبين زوجة المشتكي) (تمييز عراقي ،114،1988).

ثانيا: الركن المادي

يشمل الركن المادي لهذه الجريمة فعلي الاهانة والتهديد، فبالنسبة لفعل الإهانة أن المشرع العراقي لم يعرفه ولم يحدد وسائله، وإنما جاءت كلمة الإهانة مطلقا.

ولكن عرفها الفقه بأنها عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من مظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف أو المكلف الموجه إليه الالفاظ والإشارات وفيها مساس بشرف الموظف أو المكلف وإعتباره (جنابي، مصدرسابق،180).

أما فعل التهديد فلم يتطرق المشرع العراقي وأغلب التشريعات الجنائية إلى تعريفه ولم يحدد وسائله، إلا أن الفقهاء حددو معنى التهديد بأنه: تخويف المجنى عليه وإلقاء الرعب في نفسه وإنزعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به.

والتهديد عادة يكون إما بإلحاق ضرر بالنفس كالتهديد بالقتل أو الضرب أو الجرح، أو إلحاق ضرر بالسمعة كالتهديد بإسناد أمور مخدشة بالشرف، أو إلحاق ضرر بالمال كالتهديد بالسرقة أو أمور مادية أخرى.

وأيضا يمكن إرتكاب الجريمة بكل وسائل التهديد سواء كان قولا أم كتابة أم فعلا (كاكول عبدالله،26،2013).

وتتمثل النتيجة الضارة بالضرر المعنوي الذي يصيب شخصية الموظف أو المكلف ويؤثر في نفسيته، بمعنى آخر كل ما يمس الموظف العام بشرفه أو اعتباره نتيجة لسلوك الجاني، ولا بد من توافر علاقة السببية بين ما حدث للموظف وبين السلوك الإجرامي الصادر عن مرتكب الجريمة (المفيز، 2006 ،78).

ثالثا: الركن المعنوي

يذهب الرأي الراجح في الفقه الجزائي إلى القول: بأن جريمة إهانة أو تهديد ذوي الصفة العمومية ومؤسسات الدولة هي من جرائم القصد العام لا القصد الخاص، إذ يكفي لقيامها علم الجاني بأن السلوك الصادر عنه فيه إساءة لشرف أو اعتبار الموظف أو المكلف أو المؤسسة، وقد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه مع اتجاه إرادته إلى تحقيق كل ذلك.

فمتى ما توافر عنصرا العلم والإرادة على النحو السابق تحقق القصد الجرمي للجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني ينوي من وراء سلوكه الإجرامي إهانة الموظف العام أو يقصد تحقيق غاية أخرى غير الإهانة أو التهديد المهين (السليمان، مصدرسابق، 149).

ونستنتج في كل ما سبق بأن المشرع العراقي جرم فعلي الإهانة والتهديد وعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة، ولكن يشترط المشرع لقيام الجريمة أن يكون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أوهيأة أو مجلسا رسميا، وهذا يدل على أن وجود الصفة الوظيفية ركنا خاصا في الجريمة وبدونها لا تتحقق هذه الجريمة.

ولكن لم يتطرق القانون الجنائي العراقي وأغلب القوانين الجنائية الأخرى إلى تحديد معنى الإهانة والتهديد. أما بالنسبة لوسيلة ارتكاب الجريمة، فالمشرع العراقي لم يحددها، وجاءت بصورة مطلقة، وهذا يعني أن هذه الجريمة ترتكب بكل الوسائل، أما المشرع الفرنسي فقد حددها على سبيل الحصر.

ونحن نرى بأن المشرع العراقي كان موفقا في عدم تحديد وسائل تحقيق الإهانة والتهديد، ولكن نعتقد بأن المشرع العراقي كان مقصرا في بيان هذه المادة - 229- لأنها نصت على الإهانة والتهديد معا في مادة واحدة وعقوبتهما واحدة، ولكن نحن نعلم بأن هناك فرقاً بينهما من حيث المفهوم وجسامة الفعل، ومن جانب آخر نظم المشرع العراقي جريمة التهديد في مواد مستقلة (430-431-432) من قانون العقوبات. لذا نحن نقترح على المشرع العراقي حذف مصطلح التهديد من المادة (229) ، وبالنسبة لمعالجة تهديد ذوي الصفة الوظيفية أو المجالس أو المحاكم نوصي بإضافة هذه الفقرة إلى المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني
أثر الصفة الوظيفية في تشكيل جريمة الرشوة

لقد نظم المشرع العراقي جريمة الرشوة في المواد (307- 314) من قانون العقوبات العراقي، كما نصت المادة (307) على أنه:(1 – كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار. 2 – وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك).

وسوف نبحث عن جريمة الرشوة من خلال الفرعين التاليين: سنخصص الفرع الأول للبحث عن المصلحة المحمية من تجريم الرشوة ، بينما سنحدد الفرع الثاني لأركان جريمة الرشوة، وكما يلي:

الفرع الأول
المصلحة المحمية من تجريم الرشوة

في الحقيقة أن المشرع الجنائي في تجريمه أي فعل يراعي غاية معينة يهدف إليها وراء التجريم، كما أنه قد يتدخل في كل مرة من أجل تعديل أحكام هذه الجريمة فتارة يشدد العقوبة وتارة أخرى يخففها أو يعفى الفاعل منها، وفقا لضوابط معينة، يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة قانونية معينة، من أجل تقدم وتطور المجتمع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والمصلحة القانونية من تجريم الرشوة هي الحفاظ على المصلحة العامة من خطر الاعتداء عليها، والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وحسن أدائها ونزاهتها والثقة فيها، والقضاء على الفساد الإداري والمالي من خلال مواجهة الإثراء غير مشروع للموظف أو المكلف بخدمة عامة، وعدم الاتجار بها من قبلهم (شاوش ،2016، 132).

وأيضا إن جريمة الرشوة تؤدي إلى خرق لمبدأ المساواة بين الناس المتساوين في المركز القانوني حيث تؤدي خدمات دوائر الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وتحجب هذه الخدمات أو تعطل عن الأفراد غير القادرين عن أداء ذلك المقابل.

وتفشي مثل تلك الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة الجهاز الإداري للدولة من ناحية وأن يدخل في ذهن الأفراد غير الأسوياء الاعتقاد بقدرتهم على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى وذلك من أخطر ما يصيب الأداة الحكومية في دولة من الدول (المرشيدي، مصدر سابق، 19).

الفرع الثاني
أركان جريمة الرشوة

تتكون جريمة الرشوة من ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المفترض والركن المادي والركن االمعنوي، وكما يلي:

أولا: الركن المفترض (الخاص)

الركن الخاص اللازم لتحقيق جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين أساسيين يجب توافرهما في فاعل الجريمة: الأول أن يكون موظفا عاما، والثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا بعمله.

1- العنصر الأول: الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

إن جريمة الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، وأساسها إخلال الموظف أو المكلف بالخدمة عامة بالتزامات وظيفته، ومن ثم كان في مقدمة أركانها اتصاف مرتكبيها بصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

وعلى هذا النحو تنتمي جريمة الرشوة إلى فئة جرائم الصفة، وهي فئة الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلا لها من يحمل الصفة التي يشترطها ويحددها القانون أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكا أو مساهما في جريمة الرشوة فحسب (المرشيدي، 2016 ،33).

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الموقف، كما ألزم المشرع الفرنسي أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة كما وردت في المادة (11-432) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: (الطلب أو القبول المباشر أو غير المباشر دون حق وفي أي وقت من العروض والوعود والتبرعات والهدايا أو المزايا ، عندما يقوم به شخص يتمتع بسلطة عامة أو يضطلع بمهمة خدمة عامة، أو من قبل شخص يتولى ولاية انتخابية عامة، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150.000) (أنظر المادة (11-432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وكذلك المشرع المصري (أنظر المادة (103) منه)، واللبناني (أنظر المادة (351) منه)، والسوري (أنظر المادة (341) منه)، والأردني (أنظر المادة (170) منه)، والجزائري (أنظر المادة (126) منه)، والسوداني (أنظر المادة (128) منه)، والليبي (أنظر المادة (226) منه. كما قررت محكمة الجنايات الرصافة بإدانة المتهم الموظف وفق المادة (307 عقوبات) وحكمت عليه بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية (1250000) مليون ومائتي وخمسون الف دينار.(قرار محكمة جنايات رصافة،2011،ج3).

2- العنصر الثاني: شرط اختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون المرتشي موظفا عاما فقط، بل لا بدّ من توافر العنصر الآخر ألا وهو عنصر الاختصاص، فعنصرالاختصاص هنا عنصر مكمل لعنصر صفة المرتشي كونه موظفا عاما، حيث أن عدم توافر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجريمة بهذا الوصف، ويكفي أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصا بجزء من وظيفته فحسب ولا يشترط أن يكون هو مختصا بكل عمل وظيفته (كريمة وايمان، مصدر سابق، 16).

واختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة على هذا النحو كما تقول محكمة النقض المصرية ركن في جريمة الرشوة يتعين على المحكمة إثباته (نقض جنائي، 1987، 57).

ونستنتج مما سبق بأن مفهوم الموظف لا يقتصر على معنى الموظف العام في القانون الإداري، لذا يتعين الرجوع إلى تعريف المكلف بخدمة عامة التي أشارت إليها المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي، لأن المشرع الجنائي أورد نصا خاصا به للمكلف بخدمة عامة في مجال القانون الجنائي ومن ضمنها جريمة الرشوة، ويتضمن تعريف المكلف بخدمة عامة الموظف العام وأيضا أشخاص آخرين.

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بنشاط إجرامي يرتكبه الموظف ويتخذ صورة الطلب او القبول أو الأخذ، وينصب هذا النشاط على موضوع معين وهو العطية أو المنفعة أو الوعد، أما العنصر الثالث هو الغرض من الرشوة أو مقابل المنفعة ويتمثل في تعهد الموظف بالقيام بالعمل أو الأمتناع عنه.(الدرة،مصدرسابق،54).

ونقصد بسلوك الطلب هو تعبير الموظف أو المكلف عن إرادته في الحصول مقابل لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة سواء كان الطلب قولا أم كتابة أم إشارة. أما القبول فهو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في قبول العرض مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو اخلال بها، وهذا يعني وجود عرض سابق للقبول وبشرط أن يكون القبول جديا حقيقيا. وأما الأخذ فهو يتحقق الركن المادي بفعل الأخذ وتكون الرشوة شيئا معجلا نظير قيامه بعمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة (العسكري،2،2016).

أما موضوع الرشوة فهو المقابل الذي يحصل عليه الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من صاحب المصلحة ألا وهو المنفعة، وقد يكون ماديا أو معنويا، وهو العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بها (كريمة وايمان، مصدرسابق،10).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما الغرض من الرشوة أو مقابل الفائدة عبارة عن قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعمل من أعمال وظيفته يدخل في اختصاصه أو الإمتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة أو يزعم أو يعتقد خطأ بأنه مختص بذلك العمل، وبالنسبة للنتيجة فإنها تعتبر من جريمة خطر لا جريمة ضرر، ويسمى أيضا بالجريمة الشكلية وليست المادية، وهذا يعني أن القانون لا يتطلب في الرشوة تحقق نتيجة معينة، فهي جريمة سلوك أي أن الجريمة تقع بمجرد طلب الفائدة أو قبول الوعد بها (فتح الله، مصدرسابق،11).

ثالثا: الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوفرالعنصرين وهما الإرادة والعلم: فبالنسبة للإرادة فهي تحقيق السلوك المادي الذي يتمثل في طلب الموظف أو قبول أو أخذه العطية أو الوعد بها نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة، أما العلم فهو علم الموظف بكافة العناصر الواقعية - أركان الجريمة- التي يشملها النموذج القانوني للجريمة حسب ما تستخلص من نص التجريم (أبو عامر وعبد المنعم، 1999 ،403).

وذهب رأي أنه يجب أن يتوافر لدى المرتشي نية إجرامية خاصة، وهي الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها، ولكن الرأي الغالب في الفقه هو أنه يكفي في جريمة المرتشي توافر بالقصد الجنائي العام (عامر، 6،2015).

وفي نهاية المطلب يتضح لنا بأن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ركن مفترض أو خاص في جريمة الرشوة وبدونه لا تتحقق الجريمة، ولكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة في كل صور جريمة الرشوة هو الفاعل الأصلي والراشي أو الوسيط هو المساهم التبعي حسب نظام وحدة الجريمة التي بنيها المشرع العراقي، ما عدا جريمة عرض الرشوة فإن الراشي يعتبرفيها الفاعل الأصلي والموظف ركن مفترض فيها ولكن بريء عن الرشوة لأنه يرفض الاتجاربأعمال الوظيفة العامة.

ومن جانب آخر لم يعالج المشرع العراقي بعض الصور المستحدثة لجريمة الرشوة، لأن هناك صورا أخرى من الرشوة لم يتطرق إليها المشرع العرقي مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، لذا نقترح للمشرع العراقي أن ينظم جريمة الرشوة في القطاع الخاص من أجل حماية القطاع الخاص من جرائم الفساد وحماية الأموال الخاصة واقتصاد السوق الحر الذي تتجه إليه سياسة الدول ومن ضمنها العراق وإقليم كوردستان.

وأيضا نوصي بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وهذا من أجل الحفاظ على حماية الوظيفة العامة والخاصة وحماية نزاهتها وثقتها على المستوى الداخلي والدولي.

المطلب الثالث

جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون

يعد القبض أو الحبس أو الحجز من المواضيع التي تمس حريات الناس وحقوقهم، لذا أحاطت التشريعات الجنائية هذا الموضوع بجانب كبير من الأهمية، عن طريق وضع الضمانات التي تكفل عدم الاعتداء على حرية الأفراد إلا ضمن ضوابط وأصول نص عليها القانون(الحوامدة،8،2016).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

كما نصت المادة (322) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون...).

وقد تحدث المشرع العراقي عن هذه الجريمة في (421) من قانون العقوبات في حالة ارتكابها من قبل الأشخاص العاديين، وقد ذكر هذه المادة الصفة الوظيفية كظرف مشدد في العقاب وليست كركن في الجريمة، ومن جانب آخر أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ورد كمجني عليه في هذه المادة وليس كجاني، لذا وهي ليست محل بحثنا في هذا المقام) كما نصت المادة المذكورة على أنه:(يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة في الاحوال الآتية:.... و – اذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.).

وسوف نبحث عن الجريمة التي هي محل بحثنا هذا، من خلال الفرعين التاليين: نخصص الفرع الأول للبحث عن المصلحة المحمية من التجريم، ونحدد الفرع الثاني لأركان الجريمة، وكما يلي:

الفرع الأول
المصلحة المرجوة من التجريم

إن حكمة التجريم لجريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون ترجع إلى أن الاعتداء على حرية الإنسان لدى السلطة العامة بدون وجه حق يعد انتهاكا صارخا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمانا لحق الإنسان في التمتع بحريته وهو حق طبيعي لا يجب أن يقيد طالما أن الإنسان يمارسه فى نطاق القانون (البدوي، مصدرسابق،8).

وأيضا من أجل عدم إساءة استعمال السلطة العامة وعدم استغلالها في إيقاع التعسف والظلم والتعدي على الأفراد باسم السلطة ولحسابها (الغزال، مصدرسابق،155).

الفرع الثاني
أركان الجريمة

يتضح لنا فيما سبق بأن الجريمة عامة تتكون من ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض

لكي تتحقق جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق يجب أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وأن وقوع الاعتداء من قبل ذوي الصفة الوظيفية لا تكفي لمسائلته جنائيا وفق المادة (322) من قانون العقوبات، وإنما فضلا عن ذلك يجب أن يعتمد على سلطته الوظيفية، أي يستخدم سلطته الوظيفية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ضد الفرد والقيام بأعمال تمس الحرية الشخصية للفرد، وبذلك يكون متجاوزا حدود وظيفته ويكون كذلك عرضة للمسائلة القانونية عن تصرفاته غير المشروعة وتفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه (هجيج،2019، 8).

وقد سلك المشرع الأردني نفس مسلك المشرع العراقي (أنظر المادتان (346،178) منه.)، أما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا الموقف، ولم يعتبر صفة الجاني موظفا أو مكلفا في الجريمة، كما وردت في المادة (280) من قانون العقوبات المصري على أنه:(كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام...).

وعلى هذا النحو الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف (النقض المصري،351،1964)، وكذلك المشرع اللبناني (أنظر المادة (569) منه)، والإماراتي (أنظر المادة (344) منه)، والجزائري (أنظر المادة (291) منه).

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسيين وهما: السوك الإجرامي المتمثل بصدور نشاط من الجاني بإحدى الصور الثلاث إما بإلقاء القبض على شخص، أو حبسه أو حجزه، خلافا للقانون، ويتميز القبض بحجز المجنى عليه لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار (عودة صوان ،64،2007).

أما الحبس فهو احتجاز الشخص فى أحد السجون (البدوي، 8،2019)، وأما الحجز فهو تقييد حرية الشخص رغما عن إرادته في مكان معلوم (جوهر،114،2019).

ويتحقق الاحتجاز بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتييد المجني عليه بالحبال أو غيرها من الوسائل (الزهراء،2014، 60).

وأيضا يجب أن يكون القبض أو الحبس أو الحجز غير مشروع فإن حصل القبض في الأحوال التي يصرح بها القانون يعد مشروعا، ولا تقع جريمة القبض بدون وجه حق (الغزال،189،2003).

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة القبض أو الحبس أو الحجز خلافا للقانون جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو يقوم على عنصرين هما : الإرادة والعلم، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجنى عليه من حرية التجول، مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون (آمنة،20،2015).

وتبين لنا فيما سبق بأن الصفة الوظيفية ركن مفترض في جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون، وبدون تحقيق هذا الركن لا تتحقق الجريمة محل البحث بهذا الوصف ولكن يمكن أن تتحقق جريمة أخرى مثل الواردة في المادة (421) من قانون العقوبات، ولا يكفي أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة فحسب، بل يجب أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بهذا الفعل اعتمادا على وظيفته الرسمية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إذا لا تقوم الجريمة المذكورة إذا قام ذوي الصفة الوظيفية بالقبض على أشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون ودون الاعتماد على الصفة الوظيفية.

أما المشرع المصري فلم يشترط في هذه الجريمة أن يكون الفاعل من ذوي الصفة الخاصة أو الوظيفية، وبهذا الشكل فإن هذه الجريمة - في القانون المصر ي- تتكون من الركن المادي والمعنوي فحسب، والصفة الوظيفية ليست ركنا من أركان هذه الجريمة.

ونحن بدورنا نقترح للمشرع العراقي بتنظيم هذه الجريمة ضمن إطار مادة قانونية واحدة، وذلك من خلال فقرتين، من الأفضل أن ينظم المشرع في الفقرة الأولى حالة ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص العاديين، وفي الفقرة الثانية حالة قيام ذوي الصفة الوظيفية بهذه الأفعال اعتمادا على الوظيفة العامة، ويشدد العقوبة على الجاني في تلك الحالة.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو الآتي:

أولا/ الاستنتاجات:

1. المشرع العراقي عد الموظف وغيره مكلفا بخدمة عامة في المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي، ولكن المواد المذكورة في هذا القانون أورد اسم الموظف بجانب المكلف بخدمة عامة.
2. الركن المفترض أو الخاص هو عناصر أو شروط قانونية سابقة على ارتكاب الجريمة، ومستقلة عن أركانها، وتتعلق بالجاني أو بالمجنى عليه، وهي جزء من النموذج القانوني للجريمة.
3. الصفة الوظيفية كركن في الجريمة، تدخل في تكوين الجريمة وبنيانها، ويتوقف عليها وجود أو انتفاء الجريمة بحسب الوصف المقرر في نص التجريم، بحيث يترتب على تخلفها عدم تحقق النموذج القانوني للجريمة، والجريمة تخضع إلى نص تجريمي آخر، أي تؤثر في وصفها القانوني ويغيرها.
4. توصلنا من خلال الدراسة إلى أن العقوبات المقررة في المادة (229) من قانون العقوبات العراقي لجريمة إهانة أو تهديد ذوي الصفة الموظيفية لا تتناسب مع جسامتها وخطورتها، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.
5. إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعتبر جانيا ومرتشيا في جريمة الرشوة، ولكن في جريمة عرض الرشوة ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة.
6. اختلاف التشريعات الجنائية محل المقارنة حول مقدار العقوبة في الجرائم التي تعتبر الصفة الوظيفية فيها ركنا في الجريمة.
7. إن المشرع العراقي ذكر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة كجاني في المادة (322)، وكمجنى عليه في المادة (421)، في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم وحجزهم خلافا للقانون.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

8. يتطلب علم الجاني بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جرائم الاعتداء على ذوي الصفة الوظيفية بوصفها ركنا في الجريمة، وعند عدم علمه بالصفة الوظيفية في المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة فلا تتحقق الجريمة بهذا الوصف.

9. إن فلسفة المشرع العراقي في الاعتماد على الصفة الوظيفية في بناء النص الجزائي هي من أجل تحقيق مصالح قانونية معينة، وهي حماية الموظف العام والوظيفة العامة، والحفاظ على المرفق العام والمال العام، و الحيلولة دون استغلال المركز الوظيفي.

ثانيا/ التوصيات:

1. إن تعريف المكلف بخدمة عامة الواردة في المادة (2/19) يشمل الموظف العام أيضا، لذا نوصي بذكر اسم المكلف بخدمة عامة في الجرائم ذات الصفة الوظيفيةفحسب، لأن الموظف والمستخدم والعامل تعتبرون فئة من المكلف بخدمة عامة كما تقول المادة المذكورة(المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة...) .

2. نوصي بإعادة تنظيم عقوبة جريمة إهانة أو تهديد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية الواردة في المادة (229) من قانون العقوبات العراقي لانها لا تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها، لذا نوصي بتعديلها بهذا الشكل:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة كل من أهان أو هدد موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية أو حاكم محكمة قضائية أو إدارية أو مجلسا يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباته أو بسبب ذلك...)

3. نقترح بتوحيد المادتين (322) و(421) من قانون العقوبات العراقي لأن هاتين المادتين تنظمان نفس الجريمة وهي جريمة القبض على الأشخاص أو حبسهم أو حجزهم خلافا للقانون، لذا نرى من الأفضل أن تجعل المادة (322) ظرفا مشددا في المادة (421).

4. لم يعالج المشرع العراقي بعض الصور المستحدثة لجريمة الرشوة، لأن هناك صورا أخرى من الرشوة لم يتطرق إليها المشرع العراقي، مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص لأن الركن المفترض ليس موجودا في الجاني، وهو ليس موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة حسب القانون.

لذا نوصي المشرع العراقي أن ينظم جريمة الرشوة في القطاع الخاص من أجل حماية القطاع الخاص من جرائم الفساد، وحماية الأموال الخاصة واقتصاد السوق الحر الذي تتجه إليه سياسة الدول، ومن ضمنها العراق وإقليم كوردستان.

5. لم ينظم المشرع العراقي رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الداخلية والدولية، لذا نوصي بتجريم الرشوة في هذه المؤسسات، وهذا من أجل الحفاظ على حماية الوظيفة العامة والخاصة وحماية نزاهتها وثقتها على مستوى الداخلي والدولي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قائمة المصادر

أولا/ القواميس والمعاجم:
1. ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، 1999.
2. ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د.عبدالحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية – بيروت،1368.
4. جارالله أبوالقاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دارصادر، بيروت- لبنان،1979.
5. عبدالقادر البغدادي، خزانة الأدب لباب لسان العرب، ج5، تحقيق محمد نبيل طريفي-اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
6. محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، المحقق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، ج24، الناشر: دار الهداية، بيروت، 1984.

ثانيا/ الكتب والبحوث:

7. ئازاد حاجي كاكول عبدالله، جرائم الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، مطبعة رؤزهةلات، هةوليز،2013.
8. إبراهيم بن محمد المفيز،الإعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
9. أنورعمرقادر، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون-جامعة صلاح الدين،2005.
10. باران سعيد حاجي، المركز القانوني للأنثى في بنيان النص الجزائي، رسالة ماجستير، مقدمة الى فاكلتي القانون - جامعة سوران، سوران- هةوليز،2016.
11. د.حسين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة،دارالنهضة العربية،القاهرة،1970.
12. حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة،2011.
13. د. حسون عبيد هجيج،عايد غازي جبر، الجرائم المأسة بالحرية الشخصية أثناء التحقيق الإبتدائي، بحث منشور في مجلة مركزبابل للدراسات العليا، المجلد9،العدد،2019.
14. رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، ط1، جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، 2008 .
15. رفيق شاوش،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2016.
16. د. زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات القسم الخاص، ط2 ، 1999.
17. د.سميرعالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
18. د.صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
19. د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة، الأسكندرية، 1972.
20. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2003.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

21. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل،2003.
22. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم العدوان على المصلحة العامة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
23. فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الاشخاص، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر،باتنة،2014.
24. د.قاسم تركي عواد جنابي،الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
25. لورنس سعيد الحوامدة، محمد بن سالم عدود،صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني بالتشريع السعودي، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32، العدد67، الرياض، 2016.
26. د.مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة،1991.
27. محمد عبد المنعم عطيه دراغمه،اثر الظروف في تخفيف العقوبة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين،2005.
28. منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل ،2005.
29. محمد حسين الحمداني وإسراء يونس هادي، أثر الصفة في الجراءات الجنائية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد2012،56.
30. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
31. د.ماهر عبد الشويش الدرة،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
32. مهند عارف عودة صوان، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2007.
33. ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، دائرة الادعاء العام-دهوك ،2015.
34. وزاني آمنة،جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسة- جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2015.

ثالثا/ المواقع الكترونية:

35. أمل المرشيدي، جريمة الرشوة في قانون الجزائري،2016. بحث منشورعلى الموقع الكتروني التالي: آخر زيارة 2020/9/23.
36. https://www.mohamah.net/law/
37. حسين عكلة الخفاجي, الحماية القانونية للمال العام، 2010،ص23، بحث منشور على النوقع الكتروني التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/18/198530.html تاريخ آخر زيارة2020/1/1.
38. شاوش رفيق،المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالادارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة بسكرة. منشور على الموقع الكتروني التالي:
-1 http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/mf13 تاريخ آخر زيارة 2020 /1/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

39. د.عادل عامر،الوساطة جريمة يعاقب عليها القانون ويمارسها الشعب بلا عقاب، 2015. بحث منشور على الموقع الكتروني التالي:
40. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368572.html آخر زيارة 22 /2020/2.
41. د.مجيد خضر أحمد عبدالله، أحكام الغلط في قانون العقوبات،2017. بحث منشور على الموقع الكتروني التالي: https://almerja.com/reading.php?idm=76856 آخر زيارة 25/ 12/ 2019.
42. محمود البدوي، جريمة الإحتجاز بدون وجه حق، 2019، ص8. بحث منشور على الموقع الكتروني التالي:
43. https://www.gomhuriaonline.com/%20 آخر زيارة 2020/4/17.

رابعا/ القوانين:

44. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
45. قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
46. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
47. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
48. قانون العقوبات الإماراتي رقم3 لسنة 1987.
49. قانون العقوبات السوري رقم48 لسنة 1949.
50. قانون العقوبات الليبي لسنة1953.
51. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938.
52. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

خامسا/ القرارات القضائية:

53. تمييزعيراقي رقم 2717/ جزءمتفرقة /87-88، تاريخ 1988/4/14. مجموعة الأحكام العدلية، ع 1988.
54. قرار محكمة جنح مندلي/ رقم 40/ج/2009، تاريخ 2009/10/19.
55. قرار محكمة جنايات رصافة،ه 3، 2011/9/27،عدد2002/ج2011/3.
56. نقض جنائي 2 ديسمبر 1987، طعن رقم 2878، ص57 قضائية غيرمنشور.
57. قرارمحكمة النقض المصري رقم 1986، لسنة 34ق جلسة 1964/12/8.

پوختە

رۆڵی سیفەتی وەزیفی وەکوپایە لە تاوان

بابەتی تویژینەوەکە تیشك دەخاتە سەر رۆڵی سیفەتی وەزیفی لە یاسای تاوانی وەکو ڕوکنی تایبەت لە تاوان، وە یاسادانەر ڕێکی خستوە لە دوو باردا:

باری یەکەم: لێرەدا تاوانبار فەرمانبەرە یان داواکراوە بە خزمەتی گشتی لە هەندێ لە تاوانەکان وەك تاوانی بەرتیل و تاوانی دەستگیرکردنی کەسەکان بە پێچەوانەی یاسا...تادوایی.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لێرەدا یاسادانەری عیراقی سیفەتی بکەری وەك ڕوکن داناوە لە تاوان، وبەبێ ئەو سیفەتە ئەم تاوانە نایەتە دی بەو وەسفەیە، بەڵام مەرجە تاوانبار دەسەڵاتی وەزیفی خۆی بەکاربهێنێت بۆ جێبەجێکردنی تاوانەکە، یان پێگەی وەزیفی خۆی بقۆزێتەوە بۆ بۆئەنجامدانی تاوانەکە.

باری دووەم: لێرەدا تاوانلێکراو فەرمانبەرە یان داواکراوە بە خزمەتی گشتی لە هەندێ لە تاوانەکان، وەك تاوانی ڕسواکردن یان هەڕەشە لێکردنی خاوەن سیفەتە وەزیفیەکان...تادوایی.

وەیاسادانەری عیراقی سیفەتی قوربانی وەك ڕوکنی تایبەت داناوە لە تاوان، وەبەبێ ئەو سیفەتە ئەو تاوانە نایەتە دی، بەمەرجێك دەستدرێژیەکە ڕوبدات لە کاتی بە جێهێنانی ئەرکی وەزیفی یان بەهۆی کاری وەزیفی بێت، ئەمەش لە پێناو دابینکردنی پارێزگاری پێویست بۆ فەرمانبەر تا بتوانێت کاری وەزیفی بەجێبهێنێت بەبێ ترس دڵەڕاوکێ.

The role of the job description as a corner in crime (Comparative analysis study)

Aoumid Saeed Khudhur
Department of Law, Faculty of Law, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Omed.khizir@soran.edu.iq

Saman Abdulla Aziz
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Lecturer at the Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Samanhawlertwo@gmail.com

Abstract

The research topic is based on the role of the functional characteristic in criminal law as an assumed pillar in the crime, and the legislator regulated it through the two cases:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The first case: The perpetrator is an employee or entrusted with a public service in some crimes such as the crime of bribery and the crime of arresting people in contravention of the law ... etc.

The Iraqi legislator considered the perpetrator's status an assumed pillar in the crime, and without it the crime would not be achieved with this description, provided that he uses his functional powers to carry out the crime, or that they exploit his position in committing the crime.

The second case: the victim being an employee or entrusted with a public service in some other crime, such as the offense of insulting or threatening employees or those charged with a public service ... etc.

The Iraqi legislator has considered the victim status a special element in thecrime, and without it the crime will not be realized, provided that the assault occurs while performing the job or because of it, and this is in order to provide the necessary protection for him to perform the duties of the job without fear.